الكلام فمثبت للملزوم وردًا لا ان العله على المعلول مطرده بمعنى ان كل عله تدل على معلولها كالشمس على الضو
والنار على الدخان بخلاف العكس اذ المعلول انما يدل على علته بشرط مساواته لها كالدخان على النار بخلاف
ما اذا كان اعم كالضو فانه لا يدل على الشمس لجواز ان يكون حصوله بالنار او القمر والمطرد لكونه اقوى من غير
المطرد فاعتبر وجعل بعض النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتاخر ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل
بعض النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتقدم وانما سمينا العله مثبتة للمعلول لكونه سببا
ومثبت المعلول ليس مثبتا للعله لكونها اصلا له لان مثبت المعلول قد يكون بعض العله وادا كان
كذلك فيحسن ان يقال المعلول كاللازم المتاخر ثابت بعبارة النص المثبت للعله كالملزوم ولا يحسن
ان يقال العله كاللازم المتقدم ثابت بعبارة النص المثبت للمعلول كالملزوم **قوله** للفقرا المهاجرين
بدل من قوله لذي القربى وما عطف عليه في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الايه
وقيل هو عطف عليه بترك العاطف وحقيقة الفقر بعدم الملك لا بمجرد الاحتياج وبعد اليد
عن المال ولهذا لا يسمى ابن السبيل فقيرا مع اطلاق الفقرا عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال
بمكه اشاره الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وان الكفار يملكون ما لاستيلا بشرط الاحراز
فان قيل هو استعاره شبهوا بالفقرا لاحتياجهم وانقطاع اطماعهم عن اموالهم بالكليه بقرينة
ان الله لم يجعل للكافرين على المومنين سبيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي وبقرينة اضافة الديار
والاموال اليهم وهي تقتضي الملك اجيب بان الاصل الحقيقه ومعنى الايه نفي السبيل عن
ابعض المومنين حتى لا يملكوهم بالاستيلا لا عن اموالهم واضافة الديار والاموال اليهم مجاز
باعتبار ما كان لا يرجح حملها على الحقيقه وحمل الفقرا على المجاز مصيرا الى الخلف فيلزم ترك
الاصل وههنا بحث وهو ان المعتبر في الحقيقه والمجاز كون المعنى المراد من افراد الموضوع
له وعدمه لا حال اعتبار الحكم من الثبوت والاسنا لاحاله الحكم والتكلم للقطع بان قولنا
قتل زيد في السنه الماضيه قتيلا مجاز باعتبار ما يوول وقولنا خلف هذا الرجل ابوه طفلا ايتما
حقيقه مع ان القتيل حال التكلم بهذا الكلام قتيل حقيقه والرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي
جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولنا الرجل الرجل الذي خلفه ابوه طفلا حقيقه وقوله
عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه مجاز مع ان الرجل حال الرامه ليس بطفل والقتيل حال الاستحقاق
فانه سلبه مقتول فعلى هذا اضافة الديار والاموال ايضا حقيقه لانها كانت ملكا لهم حال
اخراجهم وان لم يكن حال استحقاقهم السهم من الغنيمه فان قلت الثابت بالاشاره ههنا من اي

الاان ح

هى

٩٦

قسم من الاقسام الثلثه قلت جعله المصنف من قبيل جز الموضوع له لان عدم ملك ما خلفوا في
دار الحرب جز من معنى الفقر وهو عدم ملك شي ما وفيه نظر لان الثابت بالاشاره هو زوال
ملكهم عما خلفوا ولا نم انه جز لعدم ملكهم شيئا كيلا ولم يتقدم لانه عباره عن زوال ملكهم اولا حتى
يتحقق الفقر وعدم ملك شي ما وظهر ان الثابت بالاشاره لا يكون الا لازما متاخرا **قوله**
فان اراد اي الوالد استيجار الوالده المطلقه لارضاع الولد يكون مستغنيا اجرها عن التقدير بانيا
بالاشاره لان مثل قوله بالمعروف انما يقال في مجهول القدر والصفه وان اراد استيجار غير الوالده
فثبوت استغنا اجرها عن التقدير يكون بدلاله النص لا يجوز الاستغنا عن التقدير مبني على ان
هذه الجهاله لا تفضي الى المنازعه لانهم لا يمنعون في العاده قدر الكفايه من الطعام لان نفعه
يعود اليهم والامر بالكسوه لان الولد في حجرها لا باشارة النص لانه ليس بثابت بنفس النظم
لان الضمير في رزقهن وكسوتهن عايد الى الوالدات **قوله** لان الاطعام جعل الغير طاعما اي اكلا
لان حقيقة طعمت الطعام اكلته والهمزة للتعديه الى المفعول الثاني اي جعلته اكلا وانما نحو
اطعمتك هذا الطعام فانما كان هبه وتمليكا بقرينة الحال لانه لم يجعله طاعما قالوا والضابط
انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحه هذا والمذكور في كتب اللغه ان الاطعام
اعطا الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحه ولا يخفى ان حقيقة جعل الغير طاعما اي اكلا ليست
في وسع العبد **قوله** والحق به اي بالاطعام التمليك يعني كان ينبغي ان لا يجوز التمليك لانه ليس باطعام
الا انه الحق بالاطعام بطريق الدلاله النص لان المقصود قضا حوائج المساكين وهي كثيره وحقيقة
الاطعام لا يقضي الا حاجة الاكل فاقيم التمليك مقامها اي مقام حوائج المساكين كلها يعني
مقامها لانه اذا جاز دفع بعض الحوائج فدفع كلها بطريق الاولى فاذا كان جواز التمليك ثابتا
بالدلاله لا بنفس النظم لا يلزم في الاطعام الجمع بين الحقيقه وهي الاباحه والمجاز وهو التمليك
قوله فوجب ان يصير العين كفاره فان قلت الكفاره لا يكون عينا لانها عباده وفي الحقيقه
اسم للفعله التي تكفر الخطيئه فلا بد من تقدير الفعل اي اعطا الكسوه سواء كان بطريق الاعاره
او التمليك قلت نعم الا ان الله تعالى جعل الكفاره بحسب الظاهر نفس الثوب فوجب التقدير
على وجه يصير هو كفاره في الجمله وذلك في تمليكه دون اعارته اذ بالاعاره يصير الكفاره منافع
لا عينه **قوله** على ان الاباحه جواب عما يقال ان المذكور في كثير من كتب التفسير واللغه ان الكسوه
بمعنى اللباس لا اسم للثوب ومن امثلة الاشاره قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالوا
في كفارة الاطعام ايضا منوا العين لانه لم يتولد من اوسط ما تطعمون بدل من اطعام والبدل هو المقصود بالنسبه ولذا جعل